المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2022/125
بتاريخ 27 دجنبر 2022
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 24 غشت 2022 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... المتوصل بها بتاريخ 29 شتنبر 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 27 دجنبر 2022.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة « ..... » أنها قد شاركت في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف المديرية الإقليمية ..... ب.....، المتعلق بأشغال المسلك القروي الرابط بين دوار .... التابع لجماعة ..... ودوار .... التابع لجماعة ..... بإقليم .....، وأنه تمت الاستجابة لرسالة صاحب المشروع التي دعاها فيها إلى تبرير عرضها المعتبر منخفضا بكيفية غير عادية وتبرير الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية

وإتمام وثائق الملف الإداري. وعلى إثر ذلك تم إقصاء عرضها من المنافسة دون تمكينها من سبب واضح ومفصل في هذا الشأن.

وقد أثارت المشتكية في سياق طعنها في مقرر الإقصاء ما يلي:

- إن نظام الاستشارة ينص في مادته 15 (الفقرة 3) على اختيار المتنافس الذي قدم أفضل عرض وهو المتمثل في العرض الأقل ثمنا؛
- تم اعتبار الشركة المشتكية متعهدة في إطار طلب عروض آخر رقم ..... بناء على نفس التبريرات التي قدمتها في إطار طلب العروض موضوع الشكاية؛
- تم اختيار شركات أخرى كمتعهدة بالنسبة لثلاث طلبات عروض أخرى أعلن عنها صاحب المشروع بالموازاة لطلب العروض المشتكى بشأنه؛
- التحفظ الذي أبداه ممثل الخزينة الإقليمية ب..... فيما يخص مقرر إقصاء عرض المشتكية والمدون في محضر لجنة فتح الأظرفة.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بواسطة الرسالة رقم 313/22 المؤرخة في 13 سبتمبر 2022، إلى وزارة .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمون الشكاية.

وفي معرض جوابها على الرسالة المذكورة المتوصل به بتاريخ 29 سبتمبر 2022، أوضحت الوزارة المذكورة أن العرض الذي تقدمت به الشركة المشتكية تم إقصاؤه بناء على تقرير اللجنة الفرعية التقنية، التي تم إحداثها لدراسة عناصر جواب الشركة المذكورة بخصوص تبريرها عرضها المالي الذي تقدمت به، معتبرة أن هذا العرض لا يسمح بإنجاز الأشغال موضوع طلب العروض.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وتقدمت في إطاره بعرض اعتبر الأقل ثمنا، ليتم إقصاؤه بعد تقرير أعدته اللجنة الفرعية بعد إدلاء الشركة بتبريرات للأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية والوثائق المتممة لملفها الإداري؛

وحيث تمسكت المشتكية برفض مقرر إقصاءها من المنافسة لكونه غير واضح بالدقة الكافية، معتبرة أن التبريرات نفسها تم تقديمها بالنسبة لطلب عروض آخر يندرج في نفس السياق، وفازت على إثر ذلك بالصفقة المرتبطة به؛

وحيث تدعيما لموقفها، أشارت الشركة في شكايتها إلى التحفظ الذي أبداه ممثل الخزينة الإقليمية ب..... بخصوص هذا الإقصاء فيما يتعلق بتقرير اللجنة الفرعية؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف يتبين أن التحفظ المذكور، المدون بمحضر الاجتماع الرابع للجنة طلب العروض، مفاده أن التبريرات المعتمدة من طرف اللجنة الفرعية لإقصاء عرض المشتكية الأقل ثمنا، من جهة غير مبنية على أي دليل مرجعي للأثمان ومن جهة أخرى، إن نفس اللجنة الفرعية قد قبلت عروضا بأثمان مماثلة أو أقل في إطار طلبات عروض أخرى مشابهة؛

وحيث إنه في حالة وجود صفقة بأثمان أحادية، ألزمت المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، في بندها 4، لجنة طلب العروض بمكاتبة المتنافس الذي قدم ثمنا أو أكثر من الأثمان الأحادية المرتبطة بالعرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا، وفق المقاييس المشار إليها في البندين 1 و2 من نفس المادة. وأضافت أنه في حالة تعيين لجنة فرعية تقنية لدراسة التبريرات المقدمة من طرف المتنافس الذي قدم العرض الأفضل، فإنه يتعين على لجنة طلب العروض دراسة هذه التبريرات، استنادا على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها، وذلك بالارتكاز، طبقا للبند 4 المذكور على وجه الخصوص، على الجوانب التالية:

" - الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
- أصالة المشروع أو العرض؛
- الاستعمال الرشيد للموارد."

وحيث لما اعتبر تقرير اللجنة الفرعية في رفضه للأثمان المقترحة من طرف المشتكية، أن هذه الأخيرة لم تقدم التبريرات المقنعة لعرضها، فإنه لم يستند فيما ذهب إليه على معايير واضحة من شأنها الحسم في مدى إمكانية تغطية العرض لتكاليف الإنجاز من عدمها، واكتفي بإجراء مقارنة ما بين الأثمان المقترحة وتلك المعتمدة من طرف صاحب المشروع ؛

وحيث لم تشر اللجنة الفرعية في تقريرها السالف الذكر إلى الجوانب المتطلبة وفق البند 4 المذكور ذات الارتباط المباشر بطبيعة المشروع المراد إنجازه وبكيفيات تنفيذه وكذا الاستغلال المعقلن للموارد المتاحة لصاحب المشروع؛

وبناء عليه، فإن مقرر إقصاء عرض المشتكية من المنافسة غير مبني على أساس سليم، مادام يرتكز على تقرير اللجنة الفرعية الذي لم يكن معللا وفق مقتضيات المادة 41 السالف ذكرها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن مبررات مقرر إقصاء عرض شركة " ..... " من المشاركة في طلب العروض رقم ..... غير مبنية على أسس سليمة.